[162] (18872) 8 - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن هارون ابن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على المندوب. (18873) 9 وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (1) وكذا الذي قبله. (18874) 10 - وعنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء. أقول: تقدم الوجه في مثله (1). (18875) 11 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين ينحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة (1) من لحمها ثم تطرح في برمة، ثم تطبخ فأكل

---

8 - التهذيب 5: 484 / 1721 والمقنع: 88. 9 - التهذيب 5: 484 / 1722. (1) المقنع: 88. 10 - التهذيب 5: 484 / 1723. (1) تقدم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب 11 - الكافي 4: 499 / 1. (1) في المصدر: حذوة. (*)